

الكبائر والمنهيات

التصوير عندما يكون الرأس من الخلف

السؤال: ما حكم التصوير عندما يكون الرأس من الخلف بحيث لا يكون الوجه ظاهرًا في الصورة؟

الجواب: الصورة هي الوجه وما عداها فلا مانع من تصويره، سواء كان من الخلف أو من الأمام، فالصورة المقصود بها الوجه المشتمل على العينين والأنف والفم وبقية ملامح الوجه بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الحديث الصحيح نهى عن ضرب الوجه **[المسند: 5990]**، وجاء في بعض طرق الحديث نهى عن ضرب الصورة **[البخاري: 5541]**، فأطلقت الصورة بإزاء الوجه، فدل على أن المراد بالصورة الوجه وما عدا ذلك أمره سهل، فإذا صوّرت من الخلف ولم يبين في هذه الصورة ملامح الوجه فلا شيء فيه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون 1433/7/15هـ